

آليات الرقابة البرلمانية المرتبة لمسؤولية الحكومة في النظامين
السياسيين الجزائري والليبياني - دراسة مقارنة -

Parliamentary Oversight Mechanisms Arranged for
Government Responsibility in the Algerian and
Lebanese Political Systems - A Comparative Study-

فتاح شباح*، جامعة باتنة

fettah.chabbah@univ-batna.dz

تاريخ القبول: 2022/05/16

تاريخ الاستلام: 2022/03/16

ملخص:

تهدف الدراسة إلى إبراز الآليات التي يؤثر بها البرلمان على الحكومة في النظامين السياسيين الجزائري والليبياني في ظل التعديل الدستوري للبلدين لسنة 2020 و2004، وذلك بتوضيح آليات الرقابة البرلمانية التي تترتب عنها مسؤولية الحكومة في هاذين النظامين، وإمكانية إسقاطها وحجب الثقة عنها، وتوضيح أوجه الشبه والاختلاف بينهما .

وقد توصلت الدراسة إلى أن هناك عدة وسائل يؤثر بها البرلمان على الحكومة في كلا النظامين السياسيين الجزائري والليبياني، قد تترتب عنها مسؤولية الحكومة وإمكانية استقالتها، كمناقشة مخطط عمل الحكومة والتصويت عليه؛ والاطلاع على بيان السياسة العامة؛ إضافة إلى آلية ملتصق الرقابة؛ والتصويت بالثقة، وهناك العديد من أوجه الشبه والاختلاف في تطبيق هذه الأدوات الرقابية بين النظامين الجزائري والليبياني.

* المؤلف المراسل

الكلمات المفتاحية: الرقابة البرلمانية - مسؤولية الحكومة - النظام السياسي الجزائري - النظام السياسي اللبناني.

Abstract:

The study aims to clarify the tools that parliament uses to affect the government in the Algerian and Lebanese political systems, in light of the constitutional amendments of the two countries for the 2020 and 2004 years, by clarifying the parliamentary oversight mechanisms over the government, which may result in the government's responsibility and the possibility of its dropping and withdrawing confidence from it, in both systems ,and highlighting the similarities and differences between them.

The study concluded that there are several means by which Parliament affects the government in the Algerian and Lebanese political systems, which entail the government's responsibility and the possibility of its resignation, such as discussing and voting on the government's work plan; accessing, discussing, and voting on the policy statement; but there are many similarities and differences in the application of these tools between the Algerian and Lebanese systems.

Keywords: Parliamentary oversight - government responsibility - the Algerian political system - the Lebanese political system.

مقدمة:

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من أهم مقومات دولة القانون، والأساس الذي يكفل ممارسة الديمقراطية في معظم الأنظمة السياسية المعاصرة، فهو قائم على توزيع وظائف الدولة على ثلاث سلطات: السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، غير توزيع وظائف الدولة على هاته الهيئات لا يعني بالضرورة عدم وجود نوع من التوازن والتعاون فيما بينها، خاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، في حين تكون السلطة القضائية في كل الأنظمة مستقلة تماما عن

هاتين السلطات التي تربطها بينها علاقات تحدد طبيعة النظام السياسي، فنجد النظام الرئاسي الذي يتميز بالفصل التام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فليس لكل منهما دخل في الأخرى إلا استثناءً، بينما نجد في النظام البرلماني العلاقة بين هاتين السلطتين محكومة بالتعاون وتبادل الرقابة بينهما، فتؤثر السلطة التنفيذية - الحكومة - على البرلمان من خلال تدخلها في عمله ومهامه، ويؤثر البرلمان هو الآخر على الحكومة من خلال الآليات الرقابة التي يمارسها عليها.

وبالرجوع للنظامين الجزائري والليبي نلاحظ وجود السلطات الثلاث بالبلدين، وقد أرسى التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، والليبي لسنة 2004 قواعد قانونية تنظم العلاقة بين هذه السلطات، وبالأخص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وذلك من خلال تدعيم وسائل التأثير بينهما، خاصة وأن النظام السياسي الليبي قد تبني النظام البرلماني الذي يكرس مبدأ التوازن والتعاون بين هاتين السلطتين، والمشرع الدستوري الجزائري الذي تبني النظام شبه الرئاسي الذي يسمح هو الآخر قيام علاقة التأثير المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية الآتية :

فيما تكمن المظاهر التي يؤثر البرلمان على الحكومة في النظامين السياسيين الجزائري والليبي في ظل التعديل الدستوري للبلدين 2020 و2004؟

وتهدف الدراسة إلى توضيح الأدوات التي يؤثر بها البرلمان على الحكومة في النظامين السياسيين الجزائري والليبي في ظل التعديل الدستوري للبلدين لسنة 2020 و2004، وتلك التي قد تترتب عنها مسؤولية الحكومة في النظام وإمكانية إسقاطها وحجب الثقة عنها، كما تهتد الدراسة إلى إبراز أوجه الشبه والاختلاف بين اذنين النظام في هذا المجال.

وللقيام بهذه الدراسة إرتينا المزاوجة بين عدة مناهج، المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتمثلة في دستوري البلدين والقوانين الداخلية

للبرلمانيين، والقوانين العضوية، والمنهج الوصفي لوصف الوسائل التي يؤثر بها البرلمان على الحكومة في هاذين النظامين، والمنهج المقارن لإبراز أوجه الشبه والاختلاف بين النظامين السياسيين الجزائري واللبناني.

1. مناقشة مخطط الحكومة، وطرح بيان السياسة العامة في النظامين السياسيين الجزائري واللبناني.

يقوم البرلمان في كلا النظامين السياسيين الجزائري واللبناني، وفي ظل التعديل الدستوري 2020، 2004 للبلدين بمناقشة مخطط عمل الحكومة بعد تقديمه من قبل الوزير الأول الجزائري، ورئيس الوزراء اللباني على البرلمان، كما يمكن عرض بيان السياسة العامة أمام البرلمان من قبل هذا الأخير، إصدار اللوائح، وسنقوم بتوضيح ذلك.

1.1. مناقشة برنامج (مخطط) الحكومة:

يعتبر مخطط عمل الحكومة الإطار العام الذي يحدد سياستها العامة واستراتيجيتها في العمل (BenAbbouKirane, 2009, p. 208)، فهو يحدد الغايات المراد تحقيقها، والوسائل الضرورية لتنفيذه في فترة زمنية محددة ومضبوطة، ولا يتوقف الأمر عند رسم المخطط، وإنما ينبغي أن تلتزم بتنفيذه بعد موافقة البرلمان عليه، وهذا ما يجعل مصير الحكومة مرتبط بموافقة البرلمان على هذا المخطط باعتباره الأداة المادية التي يعتمدها في رقابته على الحكومة (عباس، 2006، صفحة 334، 335).

وترتبط مسألة موافقة البرلمان على مخطط عمل الحكومة بمسألة شرعيتها، فهي تستمد هذه الشرعية إضافة إلى رئيس الجمهورية الذي قام بتعيينها، ومن موافقة الأغلبية البرلمانية على مخطط عملها، وعليه تصبح عملية تنصيب الحكومة عمل مشترك بين رئيس الجمهورية وممثلي الشعب في المجلس الشعبي الوطني (لزرقي، 2018، صفحة 306).

لقد أفرد التعديل الدستور الجزائري لسنة 2020 والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان حيزا هاما لضبط قواعد عرض ومناقشة مخطط عمل الحكومة وما يترتب عليه من آثار، فبعد تعيين الوزير الأول وأعضاء حكومته من قبل رئيس

الجمهورية، يضبط الوزير الأول - رئيس الحكومة - مخطط عمله ويعرضه على مجلس الوزراء، ثم يقدمه بعد ذلك للمجلس الشعبي الوطني لمناقشته والتصويت عليه (المرسوم، 2020)، وقد حددت المادة 47 من القانون العضوي 16 - 12 مهلة الخمس والأربعين (45) يوما الموالية لتعيين الحكومة لعرض مخطط عملها على المجلس الشعبي الوطني، ولا تتم مناقشته إلا بعد مرور سبعة أيام من تبليغه إياه (العضوي، 2016، صفحة 60)، على أن يتم التصويت عليه خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة (العضوي، 2016، صفحة 60)، كما نص التعديل الدستوري 2020 في المادة 106 الفقرة 1 و2 على أن يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري هذا الأخير مناقشة عامة لهذا الغرض، ويمكن للوزير الأول أن يكيف هذا المخطط على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني بالتشاور مع رئيس الجمهورية، بعدها يقوم بتقديم عرض حول مخطط الحكومة أمام مجلس الأمة، والذي يمكنه أن يصدر لائحة بشأنه طبقا لنص المادة 106 الفقرة 3 و4 من التعديل الدستوري 2020، وكذلك المادة 50 من القانون العضوي 16 - 12 التي تنص على أنه يتم تقديم مخطط الحكومة إلى مجلس الأمة بعشرة أيام بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه، الذي بإمكانه أن يصدر لائحة بشأنه، وهناك مجموعة ضوابط لمناقشة مخطط الحكومة وهي:

- أن مجلس الأمة ليس له الحق في إثارة المسؤولية السياسية للحكومة، وإنما تكفي الحكومة بتقديم عرض عن مخططها أمامه، وقد يترتب عن ذلك إمكانية إصدار لائحة، بينما تسعى الحكومة إلى كسب تأييد المجلس الشعبي الوطني لمخططها، وإلا تعرضت للسقوط، لأنه بمجرد التصويت منه بالرفض لمخططها يترتب عنه سقوطها دون الحاجة إلى إصدار لائحة من قبل مجلس الأمة.

- أن التصويت بالموافقة من طرف المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة يؤدي إلى ضرورة التزام الوزير الأول بتنفيذه والسهرة على متابعة تطبيقه كما هو مصادق عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني، وهذا لا يطرح

إشكالا، وإنما الإشكال يكمن إذا استلزمت المناقشة تكييف المخطط وتوجيهه على ضوء ملاحظات النواب، فالتكييف يخضع للسلطة التقديرية للوزير الأول، وهو مقيد باستشارة رئيس الجمهورية، وحتى إذا انصاع الوزير الأول لطلبات النواب فقد يصطدم برفض رئيس الجمهورية لذلك مادام ملزما باستشارته، ومادام المخطط هو في حقيقة الأمر مستمد من برنامج رئيس الجمهورية (شباح، مكانة رئيس الحكومة في النظامين السياسيين الجزائري واللبناني - دراسة مقارنة -، 2021، صفحة 760)، مما يجعل الوزير الأول في وضعية صعبة جدا.

- إن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة تصطدم بالتزام رئيس الجمهورية بتنفيذ البرنامج الذي انتخب على أساسه من طرف الشعب، ومن الصعب عليه مراجعة برنامجه أو التراجع عنه مادام ملزما سياسيا باحترام هذا البرنامج.

- إذا كان بإمكان المجلس الشعبي الوطني رفض مخطط عمل الحكومة الذي سوف يؤدي إلى إسقاطها، فإن رئيس الجمهورية يقوم بتعيين وزير أول جديد، ولا يوجد ما يمنعه من تعيين الشخص نفسه، وإذا أصر المجلس الشعبي الوطني على رفض مخطط عمل الحكومة فسيكون مصير الحل مما ينعكس سلبا عنه، وهو الأمر الذي يمنعه من الاقدام على مثل هذا الاجراء.

- إذا قام المجلس الشعبي الوطني برفض مخطط عمل الحكومة، فإن هناك قيودا عديدة تعترض ممارسته لهذه الآلية، كالقيد الزمني الذي فرضته المادة 48 من القانون العضوي 16 - 12 التي منحت لأعضاء المجلس الشعبي الوطني سبعة أيام فقط لدراسة مخطط عمل الحكومة قبل مناقشته، وهي مدة غير كافية، كما أن عدم اختصاص اغلبية النواب بشأن مضامين المخطط لا يتيح لهم كشف الثغرات والنقائص الواردة فيه.

كما قيدت المادة 49 من نفس القانون المجلس الشعبي الوطني بفترة قصيرة لا تتجاوز العشرة أيام على الأكثر لمناقشة المخطط وتقييمه، وهي الأخرى مدة غير كافية لمناقشة مخطط عمل حكومة يتضمن استراتيجية عملها وأدوات

ووسائل تنفيذه ومعايير تقييمه، وهذا ما يبين محدودية سلطة المجلس الشعبي الوطني في إثارة مسؤولية الحكومة، ولم يحدث في التجربة الجزائرية رفض المجلس الشعبي الوطني لمخطط عمل الحكومة، وهذا بسبب ضعف تأثيره على الحكومة، ومحدودية دوره في ممارسة آلية رفض المصادقة على مخطط عمل الحكومة، وتحكم رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة ووضع مخطط عمل الحكومة، وكذا هيمنة الأغلبية البرلمانية المساندة لتوجهات الحكومة (خرياشي، 2007، صفحة 279، 280).

فعلى سبيل المثال قام الوزير الأول أيمن بن عبد الرحمان، يوم الاثنين 13 سبتمبر 2021 بعرض مخطط عمل الحكومة أمام نواب المجلس الشعبي الوطني، في جلسة علنية بحضور أعضاء المجلس، ويستمد هذا المخطط محاوره الخمسة الأساسية من برنامج رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون، ويتمحور أساساً حول تعزيز دوله القانون، تجديد الحوكمة، عصرنة العدالة وتعزيز الحريات والحوار والتشاور (بن عبد الرحمان، 2021)، وقد نال مخطط عمل حكومة دعم حزب جبهة التحرير الوطني صاحب الأغلبية البرلمانية، بالإضافة لحزب التجمع الوطني والأحرار، وجبهة المستقبل وحركة البناء، فيما تحفظت حركة مجتمع السلم، وبذلك يكون المجلس الشعبي الوطني قد صادق بأغلبية الأصوات على مخطط عمل حكومة (الجزائرية، 2021).

كما قام الوزير الأول أيمن بن عبد الرحمان بعرض مخطط عمل الحكومة أمام أعضاء مجلس الأمة، بعد أيام من تركيته من قبل أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وأصدر مجلس الأمة لائحة تأييد لمخطط عمل الحكومة (الأمة، 2021).

أما بالنسبة للنظام السياسي اللبناني فبعد أن يصدر رئيس الجمهورية مرسوم تعيين رئيس الوزراء، وتشكيل الحكومة تتقدم هذه الأخيرة إلى مجلس النواب طالبة منه منحها الثقة، بناء على بيان يتلوه عادة رئيس الوزراء أمام المجلس النيابي يتضمن عرض برنامج سياسة الحكومة، وأعمالها التي ينبغي إتباعها من الناحية الداخلية والخارجية، بعدها يبدأ مجلس النواب في مناقشته، ثم التصويت عليه إما بالموافقة أو الرفض، فإذا تمكنت الحكومة من نيل ثقته

تستمر في أداء مهامها، أما إذا حجب ثقته عنها بالتصويت بعدم موافقته عن بيانها، تحملت الحكومة جزاء ذلك المسؤولية الوزارية التضامنية (محسن، 1992، صفحة 423، 424)، وذلك طبقاً للمادة 64 / 2 من التعديل الدستور لسنة 2004 "....على الحكومة أن تتقدم من مجلس النواب ببيانها الوزاري لنيل الثقة في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور مرسوم تشكيلها، ولا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة ولا بعد استقالتها أو اعتبارها مستقيلة إلا بالمعنى الضيق لتصريف الأعمال" (الجمهورية اللبنانية، 2004).

فمن خلال هذا النص تبين أنه يتعين على الحكومة بعد صدور مرسوم تشكيلها أن تتقدم للمجلس النيابي ببيان يتضمن برنامجها الداخلي والخارجي في مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور مرسوم تشكيلها، وبعد المناقشة من قبل هذا المجلس تطرح الثقة على الحكومة، فإذا صوت المجلس بعدم الثقة فيها تعتبر مستقيلة.

فعلى سبيل المثال قام رئيس الوزراء اللبناني نجيب ميقاتي بعرض برنامج حكومته والتي تشكلت بعد فراغ استمر 13 شهراً على مجلس النواب الإثني ثقته للحكومة الجديدة التي يرأسها والتي تقع على عاتقها مهمات صعبة، أبرزها محاولة وقف الانهيار الاقتصادي في البلاد، واستنزف احتياطات مصرف لبنان، وبعد جلسة مطولة من مناقشة البيان الوزاري استمرت ثماني ساعات، منح 85 نائباً ثقتهم للتشكيلة الحكومية الجديدة، فيما حجب 15 نائباً الثقة عنها، وبذلك تكون نالت ثقة أغلبية النواب، وبدأت في مباشرة عملها (فرانس24، 2021).

يتضح مما سبق أن كلا النظامين السياسيين الجزائري واللبناني يحتم على الحكومة أن تقوم بعرض مخطط عملها، أو بيانها الوزاري على البرلمان لمناقشته والتصويت عليه، فإذا نالت ثقة البرلمان تستمر في عملها وإلا تعتبر مستقيلة، ويجب على رئيس الجمهورية في كلا النظامين تعيين حكومة جديدة خلفاً لتلك التي أسقطها البرلمان.

2.1. طرح بيان السياسة العامة:

بعد أن يحظى مخطط عمل الحكومة بالقبول من طرف النواب، فإن الحكومة تشرع في تنفيذه، وفي نفس الوقت تثار مسؤوليتها متى حادت وانحرفت عن الأهداف المتوخاة من تنفيذ المخطط الذي على أساسه منحها البرلمان الثقة؛ فهي ملزمة دستورياً أن تقدم حصيلة سنوية أمام المجلس الشعبي الوطني للوقوف على مدى التزامها بتنفيذ بنوده وهذا ما يسمى ببيان السياسة العامة (لرزق، 2018، صفحة 307). وبالتالي لا تقتصر المسؤولية السياسية للحكومة على مناقشة مخططها والموافقة عليه، وتكليفه بما يتوافق ورؤيتها ونظرة أغلبية البرلمان، وهذا تجنباً لإحداث أي أزمة سياسية، وإنما تمتد هذه المحاسبة إلى كل الأعمال التي تقوم بها الحكومة طيلة استمرارها في الحكم (دنش، 2005، صفحة 119)، فالمسؤولية السياسية للحكومة تقوم على مبدأ أنه لا يمكن للحكومة أن تستلم السلطة، والاستمرار في ممارستها إلا إذا حظيت بثقة البرلمان.

أما بيان السياسة العامة فهو ذلك الإجراء الذي لا يستعمل إلا من طرف حكومة قائمة تمت المصادقة على مخططها، فتقدم بموجبه عرضاً عن التطورات الجديدة والمستجدات الهامة لسياستها (موساوي، 2019، صفحة 29)، ولكي تستمر الحكومة في أداء مهامها وتنفيذ مخططها يجب عليها تقديم بياناً سنوياً عن السياسة العامة، لتبين ما تم انجازه خلال السنة الماضية، وما هو في طور الانجاز، والصعوبات التي اعترضته والآفاق المستقبلية له، وتتم مناقشة هذا البيان من قبل النواب لتحديد موقفهم من سياسة الحكومة، ويمكن أن تختتم المناقشة بإصدار لائحة، أو إيداع ملتمس رقابة (المرسوم، 2020، صفحة 26)، إلا أن المجلس الشعبي الوطني لا يلجأ إلى إصدار لائحة معارضة لبيان السياسة العامة للحكومة، قد تهدد مصيره أكثر ما تهدد بقاء الحكومة، لأن اقتراح اللائحة يصطدم بالأغلبية البرلمانية المساندة للحكومة، وحتى لو تمريره فإن هذا قد يدفع الحكومة للاستقالة دون أن يطلب منها ذلك، ودون الحاجة لسحب الثقة منها، وهنا يصطدم المجلس الشعبي الوطني أيضاً بإرادة رئيس الجمهورية الذي قد يرفض استقالة الحكومة، ويفضل حل

المجلس مادام راضيا على أداء الحكومة (شباح، السلطة التنفيذية في الانظمة السياسية التعديبية دراسة مقارنة بين النظامين السياسيين الجزائري واللبناني (أطروحة دكتوراه)، 2016، صفحة 290).

فمثلا قام الوزير الأول أحمد أويحيى بعرض بيان السياسة العامة للحكومة على المجلس الشعبي الوطني مساء الاثنين بالجزائر، فأكد أغلبية نواب تأييدهم لمضمون بيان السياسة العامة (الاذاعة الجزائرية، 2019).

أما في لبنان فتنص المادة 3/64 من التعديل الدستوري 2004 بأن يقوم رئيس مجلس الوزراء بطرح السياسة العامة أمام مجلس النواب، ويتم اللجوء لهذه الوسيلة عندما تتعرض الحكومة لسلسلة من الانتقادات النيابية حول سياستها العامة وأدائها في الميدان، وتشكيك البرلمان فيما مدى قدرتها على مواجهة مسؤولياتها وترددها في اتخاذ القرارات (شكر، 2006، صفحة 611، 612) وقد نظمت المادتين 137 و138 من النظام الداخلي لمجلس النواب حق الحكومة أن تطلب من مجلس النواب إجراء جلسة لمناقشة سياستها العامة، والتي قد تنتهي بطرح الثقة سواء بطلب من أحد النواب أو بمبادرة منها، وتهدف الحكومة من جراء ذلك استرداد زمام المبادرة بإستجماع الكتل البرلمانية المؤيدة لها لإعطائها دفع جديد لها يكون بمثابة تجديد للثقة بها.

يتبين من خلال ذلك أن كلا النظامين السياسيين الجزائري واللبناني يعطي الحق للحكومة بتقديم بيان عن السياسة العامة أمام البرلمان طلبا لتجديد الثقة بها لزيادة فعاليتها واستمرارها في عملها، وهي مقتنعة بموافقة الأغلبية البرلمانية على سياستها.

2. إصدار اللوائح وملتمس الرقابة، والتصويت بالثقة

تعتبر اللوائح التي يصدرها البرلمان بشأن عمل الحكومة ضرورية من أجل مراقبتها ومتابعة نشاطاتها، كما يمكن للبرلمان كذلك طرح ملتمس رقابة قد يؤدي إلى طرح الثقة بالحكومة وإمكانية حجب الثقة عنها.

1.2. إصدار اللوائح

تعد اللوائح آلية رقابية حديثة الظهور نسبيا في النظام السياسي الجزائري، ويرجع تاريخ استحداثها إلى نوفمبر 1988 إثر التعديل الدستوري الذي طرأ على دستور سنة 1976 قبل أن يعاود النص عليها في دستور 1989، وكل التعديلات الدستورية بعد ذلك إلى غاية التعديل الدستوري 2020، كما نظم القانون العضوي رقم 16 - 12، والنظام الداخلي لمجلس الأمة بعض حالات اللجوء إليها وكيفية اقتراحها، وشروط وإجراءات ممارسة هذه الآلية الرقابية.

يقدم اقتراح اللائحة إما من أعضاء مجلس الأمة بمناسبة عرض الحكومة لمخطط عملها على المجلس، أو بمناسبة المناقشة التي تعقب جواب الحكومة على الأسئلة الشفوية الموجهة إليها، كما يمكن أن يقدم من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني عقب اختتام مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة.

وقد نظم القانون العضوي الجزائري 16 - 12 كيفية اقتراح اللوائح في المواد من 50 إلى 56، وبالرجوع إلى هذه المواد نجد أنها تنص على جملة من الشروط تتمثل في ضرورة ارتباط اقتراحات اللوائح المقدمة من قبل أعضاء مجلس الأمة بمخطط عمل الحكومة، واقتراحات اللوائح المقدمة من نواب المجلس الشعبي الوطني ببيان السياسة العامة للحكومة، ويجب أن تكون اللائحة موقعة على الأقل من عشرين (20) نائبا للمجلس الشعبي الوطني، أو عشرين (20) عضوا من مجلس الأمة حسب الحالة، ولا يجوز للنائب وعضو مجلس الأمة توقيع أكثر من لائحة واحدة، وهنا يقع المشعر الجزائري في نوع من التناقض مع أحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، ذلك أن المادة 75 منه تشترط توقيع اقتراح اللائحة من خمسة عشر (15) عضوا فقط، كما تمنع

الفقرة الثانية من نفس المادة توقيع نفس عضو المجلس على أكثر من اقتراح لائحة واحدة في نفس الموضوع، ما يفيد انه يمكنه توقيع لائحة أخرى في موضوع مختلف، وأمام هذا التضارب نقول بأن الراجح تطبيق نص المادة 52 من القانون 16 -12 أعلاه على اعتبار انه لاحق في الصدور على النظام الداخلي لمجلس الأمة.

علاوة على شرط التوقيع فإن النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ينصان على ضرورة إيداع اقتراحات اللوائح لدى مكتب مجلس الأمة خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من تقديم الحكومة لمخطط عملها، واثنان وسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام المناقشة الخاصة ببيان السياسة العامة بالنسبة لاقتراحات اللوائح المقدمة من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني (هاملي، 2014، صفحة 173، 174)، وبعد أن يتم في كلا المجلسين بحسب الحالة إيداع اقتراحات اللوم يتم عرضها للمناقشة، ثم تعرض اللائحة على التصويت، فإذا حصلت على الموافقة تعتبر مصادق عليها، وتبطل اللوائح الأخرى (ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر) أطروحة دكتوراه)، 2013، صفحة 277). ومن المفترض أن يترتب على اقتراح اللوم إما تأييد للحكومة وتشجيعها على المضي قدما في سياستها ما دامت حائزة على ثقة الأغلبية البرلمانية، وإما توجيه لوم أو انتقاد عن كيفية أدائها لعملها، وفي كلتا الحالتين لا يوجد أي جزاء قانوني يمكن أن يترتب عن ذلك مما جعل البعض يصفها باللوائح عديمة الأثر (بوقفة، 2005، صفحة 194)، كونها لا تتضمن أية نتيجة في مواجهة الحكومة، وإن كانت تتضمن نوعا من الجزاء الأدبي. وإذا كان إصدار اللائحة لا يؤدي إلى طرح مسؤولية الحكومة وإجبارها على تقديم استقالتها، لكن رغم ذلك فإن إصدارها له عدة دلالات على الصعيد السياسي وذلك وفقا للفرضتين التاليتين (صوادقية، 2020):

الأولى: إصدار لائحة تؤيد الحكومة في مسارها لدى مناقشة بيانها السنوي، فهذا يعد بمثابة مساندة من المجلس للحكومة في مواصلة مهامها، وتقبل مسبق منه لكل ما يمكن أن يترتب عن الحكومة من أعمال تخص مشاريع قوانينها

وفقا لمخطط عملها وما أفرزه بيانها مما يؤدي إلى تقوية مركزها على الصعيد السياسي، وتحسينها من المساءلة على الصعيد القانوني.

الثانية: إصدار لائحة معارضة لعمل الحكومة لدى مناقشة بيانها السنوي، هنا اللائحة تكون بمثابة إنذار للحكومة ليرر عدم رضا المجلس عن عملها، سواء لكونها لم تتخذ الإجراءات اللازمة المخطط المصوت عليه، أو لأنها لم تأخذ بالتحفظات التي قدمت لها عند مناقشة مخطط عملها، وبالتالي فإن اللائحة هنا تلعب دور تنبيه للحكومة لتدارك نقاط النقص في عملها.

أما التعديل الدستوري اللبناني لسنة 2004، فلم ينص على إصدار مثل هذه اللوائح.

وبذلك يكون المشرع الجزائري أكثر توضيحا وتفصيلا من المشرع اللبناني نتيجة ما يتضمنه من لوائح يصدرها المجلس الشعبي الوطني بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة، أو بمناسبة عرض مخطط عملها على مجلس الأمة.

2.2. ملتمس الرقابة

ملتمس الرقابة هو عبارة عن لائحة يوقعها عدد من النواب تتضمن انتقادا لمسعى الحكومة، وتختلف إجراءاتها ونتائجها عن اللوائح العادية التي تعقب بيان السياسة العامة للحكومة، وبالتالي فهي أداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة، وقد تؤدي إلى إسقاطها (وايفي، 1992، صفحة 315)، وقد أقرها التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 هذه الآلية للمجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة في مقابل حق رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني تطبيقا لمبدأ التوازن بين السلطات (خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري (أطروحة دكتوراه)، 2010، صفحة 307)، ونظرا لخطورة هذا الإجراء والنتائج التي قد تترتب عنه فقد أحاطه المشرع الجزائري بشروط وإجراءات مشددة بعضها نصت عليها المادتين 161، 162 من التعديل الدستوري 2020، والبعض فصلته المواد من 58 إلى 62 من القانون العضوي 16-12، وتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- ربط اللجوء إلى ملتزم الرقابة بالبيان السنوي للسياسة العامة للحكومة، وبالتالي فإن نواب المجلس الشعبي الوطني لا يمكنهم ممارسة هذا الحق إلا مرة واحدة في السنة على الأكثر طبقاً لنص المادة 161 من التعديل الدستوري 2020، ورغم معقولية هذا الشرط على اعتبار أنه يقلل من إمكانية حدوث أزمات سياسية، والمحافظة على الاستقرار الحكومي لمدة سنة على الأقل، إلا أن المشرع الجزائري كان بإمكانه الحد من استعمال هذا الإجراء بعدم السماح للنواب من توقيع أكثر من ملتزم رقابة واحد خلال دورة تشريعية واحدة؛

- ضرورة توقيع ملتزم الرقابة من سبع (7/1) النواب طبقاً للمادة 2/161 من التعديل الدستوري 2020، مما يفيد بأن هذا الإجراء لا يمكن ممارسته بطريقة فردية من قبل النواب، وهذا العدد صعب جمعه بالنظر إلى توافر أغلبية برلمانية مساندة للحكومة (عباس)، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، 2010، صفحة 184، 185)، إضافة إلى القيد الذي تضمنته المادة 59 من القانون العضوي 16-12، وهو عقبة تحول دون جمع العدد المطلوب من موقعي الاقتراح؛

- يودع ملتزم الرقابة من قبل المبادرين به لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني على أن يعلق بالمجلس ويوزع على كافة النواب، وينشر في الجريدة الرسمية للمجلس الشعبي الوطني (العضوي، 2016، صفحة 61) لتمكين الرأي العام من الاطلاع على مضمون الانتقادات الموجهة من قبل النواب للحكومة.

- حددت النصوص القانونية المناقشة التي تسبق التصويت على ملتزم الرقابة وقصرتها على عدد محدود من النواب، فلا يمكن تناول الكلمة إلا من قبل الحكومة بناء على طلبها، ومندوب أصحاب ملتزم الرقابة، ونائب يرغب في التدخل معارضا كان أو مؤيداً، وهذا معناه أن هذه التدخلات رغم قلتها من شأنها التأثير على النواب، خاصة إذا علمنا أن الحكومة تتدخل إن طلبت ذلك للدفاع عن نفسها مما يكسبها بعض الأصوات، كما أن النائب المتدخل

معارضاً لهذا الملتمس سيدافع هو الآخر عن الحكومة بطريقة غير مباشرة، لأنه سوف ينتقد زملائه الموقعين على ملتمس الرقابة (عباس)، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، 2006، صفحة 273، (274).

- التصويت على ملتمس الرقابة بعد مرور ثلاثة أيام من إيداعه طبقاً للمادة 2/162 من التعديل الدستوري 2020، وهو ما يسمح من جهة لنواب المجلس الشعبي الوطني بالتفكير في العواقب التي قد تنجر عن إسقاط الحكومة، ومن جهة أخرى تسمح كذلك للنواب المبادرين بملتمس الرقابة من كسب دعم زملائهم لمساندتهم أثناء التصويت.

كما تسمح هذه المدة من جهة أخرى للحكومة ومؤيديها من إجراء الاتصالات لإقناع المترددين والأحزاب القابلة للتعامل معها بالوقوف إلى جانبها، حتى تتمكن من إفشال هذا الملتمس بانسحاب المصوتين عليه، أو أنها تلجأ إلى الاتفاق مع النواب المعارضين لها حول نقاط الخلاف (عبد اللاوي، 2020، صفحة 604).

وبفضل هذه المدة قد تتمكن الحكومة من الصد لهذه اللائحة وإيقاف مفعولها.

ويواجه مقترحوا ملتمس الرقابة مشكلة كبيرة أثناء عملية التصويت الذي يتوقف تمريره على موافقة ثلثي (3/2) النواب طبقاً للمادة 162 من التعديل الدستوري 2020، والمادة 62 من القانون العضوي 16 - 12، والمستبعد في هذا الوضع هو قدرة مودعي ملتمس الرقابة على إقناع ثلثي (3/2) النواب في ظل أغلبية مساندة للحكومة، وهو نصاب مغالي فيه خاصة إذا كان المجلس الشعبي الوطني يتشكل من أحزاب سياسية متعددة.

وإذا كان يعسر على موقعي ملتمس الرقابة حشد ثلثي (3/2) النواب، فإنه من اليسير على الحكومة جمع ثلث (3/1) النواب زائد واحد لتأييدها في إحباط وإفشال آلية ملتمس الرقابة، وهذا اختلال في طريق المعادلة وإخلال بمبدأ التوازن الذي يميل لصالح الحكومة وتفوقها وهيمنتها على البرلمان

(ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر (أطروحة دكتوراه)، 2013، صفحة 280، 281).

يتضح من خلال هذا أن سلطة المجلس الشعبي الوطني في اتخاذ ملتمس الرقابة ضد الحكومة محصورة وتكاد تكون منعدمة لأن نجاح الملمس مرتبط بنوعية الأغلبية السائدة في المجلس، فإذا كانت الحكومة حائزة الأغلبية فإن حظوظ نجاح ملتمس الرقابة تكون عسيرة جدا ومسألة تغيير الحكومة يعد أمرا صعبا، وبالتالي فإن اللجوء للملمس الرقابة في هذه الحالة لا يكون بهدف إسقاط الحكومة، لأن هذا غير ممكن بل يمكن أن تستعمله المعارضة للوقوف في وجه الحكومة والإفصاح عن عدم رضاها على أداء الحكومة، وعن مخطئها الذي قطع مسار سنة من التنفيذ الفعلي، ومن جهة أخرى يبقى المجلس الشعبي الوطني متحفظا كثيرا في تحريك ملتمس الرقابة الذي قد يؤدي إلى إثارة المسؤولية السياسية للحكومة طالما أن هذه الأخيرة ما هي إلا أداة تسيير وتنفيذ بيد رئيس الجمهورية.

ولم يثبت في التجربة الجزائرية وأن أودع ملتمس رقابة لإثارة مسؤولية الحكومة لما لهذا الإقدام على هذه الخطوة من مخاطر تهدد المجلس الشعبي الوطني ذاته، وما يلف توظيف هذه الآلية من قيود وعقبات تجعل من الصعب إثارها، لذلك فضل المجلس الشعبي الوطني الإحجام عنها، وهذا ما يعكس قوة ومركز السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري وضعف البرلمان وعدم قدرته على إجبار الحكومة على احترام نصوص الدستور، أما النظام السياسي اللبناني فلم يتم فيه النص عن مثل هذه الآلية.

وبالتالي فالمشروع الدستوري الجزائري أكثر تفصيلا من نظيره اللبناني لاحتوائه على هذه الآلية الرقابية رغم قلة عدم تفعيلها.

3.2. التصويت بالثقة:

بما أن الحكومة تكون في أغلب الأحيان منبثقة من الأغلبية البرلمانية، أو من ائتلاف التيارات المشكلة للبرلمان، ونظرا لكونها بحاجة إلى تأييد هذه الأغلبية حتى تمدها بالوسائل القانونية لتنفيذ مخطئها، فهي مدعوة إلى طلب

التصويت بالثقة من قبل البرلمان للتحقق من مسانדתه لها، أو التخلي عنها وسحب الثقة منها (زكي، 1983، صفحة 169)، لذلك يعتبر التصويت بالثقة سلاحا قويا يسمح بالتحقق من مدى الاتفاق بين الحكومة والأغلبية البرلمانية، كما أنه وسيلة ضغط بيد الحكومة توجهها ضد البرلمان متى رأت الفرصة سانحة (ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، 2007، صفحة 129)، وقد اخذ النظام السياسي الجزائري بهذه الآلية وحددا إجراءاتها وشروطها.

فقد نصت المادة 5/111 التعديل الدستوري 2020 بحق الوزير الأول طلب التصويت بالثقة من قبل المجلس الشعبي الوطني بمناسبة عرض بيان السياسة العامة للحكومة، فالمشروع الدستوري الجزائري قصر حق التصويت بالثقة على المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، وهذا طبيعي باعتبار أن هذا الأخير غير قابل للحل، وبالتالي لا تمنح له صلاحية إسقاط الحكومة، كما تم ربط هذا الإجراء بمناسبة تقديم الحكومة لبيان سياستها العامة.

كما ضبقت المادة 63 من القانون العضوي 16 - 12 إجراءات طلب التصويت بالثقة، التي تبدأ بتسجيل الطلب من قبل الوزير الأول الذي له السلطة التقديرية في ذلك، وحددت المادة 64 من نفس القانون المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة، بحيث يمكن أن يتدخل أعضاء الحكومة والنواب، ويتم التصويت بالأغلبية البسيطة طبقا للمادة 65 من نفس القانون.

من خلال التعديل الدستوري والقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، فإنه بمجرد التقدم بطلب التصويت بالثقة من طرف الوزير الأول - رئيس الحكومة - فإنه يدرج في جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني بقوة القانون، وبالتالي فهو لا يحتاج إلى موافقة المجلس أو إحدى هيئاته، كما يمكن للوزير الأول أن يسبق النواب بطلبه التصويت بالثقة قبل أن يبادروا بملتمس رقابة، خاصة إذا رأى بأن أغلبية النواب تتوجه لإسقاط الحكومة (عباس، التصويت بالثقة في النظام الدستوري الجزائري بين الممارسة والنصوص، 2009، صفحة 13).

وعلى عكس ما ذهب إليه المؤسس الفرنسي الذي جعل اللجوء لطلب التصويت بالثقة لا يتم إلا بعد مداولة في مجلس الوزراء، فإن التصويت بالثقة في النظام السياسي الجزائري متروك للسلطة التقديرية للوزير الأول الذي يمكنه بعد بيان السياسة العامة أن يطلب التصويت بالثقة دون أن يلزمه الدستور بضرورة عرض الأمر على مجلس الوزراء، خاصة وأن المؤسس الدستوري الجزائري أخذ بالمسؤولية التضامنية، ومن ثم فإن حجب الثقة عن الحكومة معناه استقالته جماعيا (عباس ع)، التصويت بالثقة في النظام الدستوري الجزائري بين الممارسة والنصوص، 2009، (صفحة 14).

وإن كان البعض يرى بأنه ليس هناك في النص الدستوري ما يربط التصويت بالثقة بالبيان السنوي للسياسة العامة للحكومة مما يفيد أن الوزير الأول بإمكانه اللجوء إلى طلب التصويت بالثقة لصالح حكومته متى رأى ذلك مناسبا، فمثلا اعتبر رئيس الحكومة علي بن فليس عقب مصادقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج حكومته سنة 2000 أن ذلك يعتبر بمثابة منح الثقة، حيث شكر النواب على الثقة التي وضعوها في حكومته (الوطني، 2000، الصفحات 20 - 21).

وما يؤكد ذلك أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني قد ربط التصويت بالثقة بمناسبة عرض بيان السياسة العامة للحكومة، على الرغم من أن التصويت بالثقة عادة ما يكون على برنامج أو بيان الحكومة، كما يمكن أن يكون على نص فقط، وهذا كله يدفع للاعتقاد بأن المشرع الجزائري قد قلص من فرص التصويت بالثقة وحصرها في مناسبة وحيدة وهي المناقشة السنوية لبيان السياسة العامة للحكومة (عباس ع)، لتصويت بالثقة في النظام الدستوري الجزائري بين الممارسة والنصوص، 2009، (صفحة 15)

وهذا ما أثبتته الممارسة البرلمانية في الجزائر على الرغم من أن هذه الآلية لم تستخدم إلا مرة واحدة من قبل حكومة مولود حمروش حيث عقب عرضه لبيان السياسة لحكومته لسنة 1990 طلب من النواب التصويت بالثقة على الحكومة حتى يمكنها مواصلة عملها مدعومة بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي

الوطني (الوطني، مداولات المجلس الشعبي الوطني، 1990، الصفحات 3 - 10).

أما النظام السياسي اللبناني فتقضي المادة 45 من النظام الداخلي لمجلس النواب بأنه: "يتم تعيين جلسة لمناقشة الحكومة في سياستها العامة بطلب من الحكومة، أو بطلب من عشرة نواب على الأقل وموافقة المجلس"، وتلجأ الحكومة إلى هذه الوسيلة عندما تتعرض لانتقادات النواب حول تسييرها للشؤون العامة، مما يؤدي إلى تشكيك في مدى ثقة البرلمان فيها ومدى مقدرتها على مواجهة مسؤولياتها، وترددها في اتخاذ القرارات الهامة، وهذه الوسيلة تمكن الحكومة استرداد زمام المبادرة، وجمع الكتل البرلمانية المؤيدة لها لتمنحها دفعا جديدا يكون بمثابة تجديدا للثقة بها (شكر، 2006، صفحة 611، 612)، ويحق للحكومة ولكل نائب أن يطلب طرح الثقة بالحكومة بعد انتهاء المناقشة في جلسة المناقشة العامة طبقا لما نصت عليه المادة 146 من النظام الداخلي لمجلس النواب (الجمهورية، 2022).

لكن الحديث عن مناقشة السياسة العامة للحكومة في ظل واقع نظام الانتخابات النيابية الذي يعرفه لبنان لا يمكن أن يقتصر على جلسات المجلس التي ينحصر جدول أعماله بالمناقشة العامة فقط، فأى مجلس نواب لا يتشكل من أغلبية حزبية، أو كتل نيابية ملتزمة، أو حتى في حالة تشكل حكومة من أغلبية ائتلافية بين كتلتين، أو أكثر لا يمكن أن تكون جلسات المناقشة طريقا لإسقاط الحكومة من قبل مجلس النواب بحجب الثقة عنها، وبصورة أدق فإن الواقع الذي تتسم به معظم جلسات المناقشة العامة أدى إلى تحويل المناقشة إلى تسجيل مواقف، ورغم ذلك يمكن القول بأن هذه الجلسات استطاعت الإثبات بوجود مجلس يراقب ويحاسب، وقد تبين جلسات المناقشة العامة من حيث الممارسة العملية بأنها وسيلة فعالة من وسائل الرقابة البرلمانية في النظام السياسي اللبناني، فمثلا المجلس النيابي في الفترة ما بين 1996 إلى 2000 عقد 54 جلسة عامة خصص منها 3 جلسات للمناقشة العامة (يعقوب، 2004، صفحة 425، 426).

إذا كان في النظام السياسي الجزائري تؤدي مناقشة السياسة العامة للحكومة إلى إصدار لائحة، أو ملتمس الرقابة، أو التصويت بالثقة من قبل البرلمان كما هو معمول به في النظام السياسي الفرنسي، فإن النظام السياسي اللبناني اكتفى فقط بطرح الثقة على السياسة العامة للحكومة، طبقاً لنص المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 2004 "حق طلب عدم الثقة مطلق لكل نائب في العقود العادية وفي العقود الاستثنائية، ولا تجري المناقشة في هذا الطلب ولا يقترح عليه إلا بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من إيداعه أمام عمدة المجلس، وإبلاغه الوزراء المقصودين بذلك".

إن عبارة إبلاغ الوزراء المقصودين بذلك التي أوردها نص هذه المادة لا تعني فقط حالة التصويت بالثقة في حالة المسؤولية الفردية، وإنما تعني كذلك حالة المسؤولية الجماعية للحكومة بأكملها، بأن يبلغ طلب عدم الثقة إلى رئيس الوزراء باعتباره رئيساً للحكومة، وبذلك تسري أحكام هذه المادة بإجراءاتها ومواعيدها الواردة بها في حالتها المسؤولية الفردية والمسؤولية التضامنية على حد سواء (محسن، النظم السياسية والدستور اللبناني، 1979، صفحة 676)، ويتوجب على الوزير الذي يفقد ثقة المجلس النيابي تقديم استقالته.

أما الحكومة فتعتبر مستقلة في حال حجب الثقة عنها، ولم يحصل في لبنان أن استقالت حكومة بسبب حجب الثقة عنها (حوري، 2009، صفحة 209)، إضافة إلى ذلك لم ينص التعديل الدستوري اللبناني 2004 ولا القانون الداخلي لمجلس النواب على الأغلبية التي تقرر عدم الثقة بالحكومة بل ترك تحديد هذه الأغلبية إلى القاعدة العامة في التصويت على المشاريع التي تشترط أغلبية النواب الذين يؤلفون المجلس بحسب المادة 34 من الدستور "لا يكون اجتماع المجلس قانونياً ما لم تحضره الأكثرية من الأعضاء الذين يؤلفونه وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات وإذا تعادلت الأصوات سقط المشروع".

كما نصت المادة 50 من النظام الداخلي لمجلس النواب "لا تفتح جلسة المجلس إلا بحضور أكثر من نصف أعضائه، ولا يجوز التصويت إلا بحضور هذا النصاب في قاعة المجلس"، فحسب هذه القاعدة يكفي لإسقاط الحكومة

ربع النواب زائد واحد، وهذه الطريقة خاطئة لمخالفتها للمنطق وروح النظام البرلماني الذي يقضي بالا تتخلى الحكومة عن مقاعدها إلا إذا فقدت تأييد أغلبية النواب، أما أغلبية الحاضرين فلا تعبر عن حقيقة إرادة المجلس لذا كان لا بد لاشتراط صدور القرار بالثقة أو بعدم الثقة بأغلبية الأعضاء الذين يكونون المجلس لا أغلبية الحاضرين (الحسن، 1959، صفحة 249، 250).

فرغم عدم نص الدستور اللبناني عن آلية التصويت بالثقة التي تلجأ إليها الحكومة لمعرفة مدى استمرار النواب في مساندتها وتركيتها والبقاء إلى جانبها، إلا القانون الداخلي لمجلس أقر بذلك، ونص على هذه آلية 16 - 12، في حين كان التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، والقانون العضوي أكثر توضيحاً من القانون اللبناني الذي لم ينص على إجراءات تفعيل هذه آلية، التي يتم بموجبها قياس مدى بقاء النواب في صف الحكومة، إلا أن ممارسة هذه الآلية لم يتم العمل بها من الناحية العملية في الجزائر.

خاتمة:

يقوم البرلمان في النظامين السياسيين الجزائري واللبناني بالتأثير على الحكومة ومراقبة عملها من خلال عدة آليات رقابية في إطار ما خوله إياه التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، واللبناني لسنة 2004، والقوانين الداخلية للبرلمان والقوانين العضوية التي تربطه بالحكومة، من صلاحيات وما يترتب عنها من مسؤولية الحكومة وإمكانية طرح الثقة بها، ورغم وجود الاختلاف بين النظامين إلا أنهما يقران بهذه الآليات.

وفي الأخير يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

- يقوم البرلمان في كلا النظامين السياسيين الجزائري واللبناني بمناقشة مخطط - برنامج - عمل الحكومة، والتصويت عليه، بعد عرضه من قبل الوزير الأول - رئيس الوزراء -، فإذا نال ثقة البرلمان تستمر الحكومة في كلا النظامين في أداء مهامها، وإذا رفضه تقدم الحكومة استقالته، وعلى الرغم من موافقة النواب في كلا النظامين على مخطط عمل أو برنامج الحكومة لمواصلة عملها وتنفيذ برنامجها، إلا الحكومات الجزائرية مثلاً تعرف العديد من الصعوبات تحول دون تجسيدها مخططاتها بسبب الفساد

السياسي والإداري والمالي، وتدخل أطراف عديدة في العملية السياسية، وتأثير جماعات المصالح وتوجهات الأحزاب السياسية، وغيرها، وهذا ما أدى وقوع أزمات عديدة، وهو ما عرفته الحكومات الجزائرية المتعاقبة، وعدم تمكنها من تجسيد العديد من المشاريع بسبب تغليب المصالح الشخصية على المصلحة العامة، وهو ما يعرفه لبنان كذلك نتيجة الظروف الاقتصادية الصعبة التي يمر بها، وتأثير الطائفية على المشهد السياسي، حيث عرف هذا البلد أزمة عدم تشكيل حكومة أكثر من سنة كاملة، واستقالة العديد من الحكومات.

- تقوم الحكومة في كلا النظامين السياسيين الجزائري واللبناني بتقديم بيانا سنويا عن سياستها العامة تعرضه على البرلمان من أجل مناقشته، وقد ينتهي الأمر باقتراح لائحة، أو إيداع ملتمس الرقابة بالنسبة للنظام السياسي الجزائري، في حين قد يؤدي ذلك إلى طرح الثقة بالحكومة في النظام السياسي اللبناني.

- يمكن للبرلمان الجزائري بغرفتيه إصدار اللوائح بمناسبة عرض الحكومة لمخطط عملها، أو عقب اختتام مناقشة السياسة العامة للحكومة، وتعرض هذه اللوائح للمناقشة والتصويت عليها من قبل النواب، إما بالتأييد، أو بتوجيه اللوم والانتقاد.

- بما أن الحكومة بحاجة إلى دعم البرلمان ومساندته لها، فإنه يمكن لكل من الوزير الأول الجزائري ورئيس الوزراء اللبناني أن يطلب من البرلمان تصويتا بالثقة لتأكيد مسانده لها ومنحها الثقة، أو التخلي عنها وسحب الثقة منها.

- بالرغم من إقرار المشرع الدستوري الجزائري للمجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة جملة من الآليات لإثارة إلى مسؤولية الحكومة، والتي تتمثل في إصدار اللائحة وإيداع ملتمس الرقابة، والتصويت بالثقة على الحكومة، غير أن الآليتين الأوليتين مكبلتان بشروط قاسية حددتها نصوص الدستور والقوانين، وبالتالي عزوف المجلس الشعبي الوطني عن توظيفهما.

وما يمكن اقتراحه أمام النتائج المستخلصة ما يلي:

- تفعيل الآليات الرقابية من الناحية العملية، ومحاسبتها بموضوعية.

- إعادة النظر في القوانين العضوية التي تحكم العلاقة بين البرلمان والحكومة في النظامين السياسيين الجزائري والليبي، وكذا النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ومجلس النواب الليبي.
- إعادة النظر في وجود مجلس الأمة بالجزائر وإمكانية إلغائه، والعودة لنظام المجلس الواحد، أو على الأقل تفعيله بآليات رقابية يكون ينجم عنها مساءلة الحكومة.
- ضرورة إلغاء نظام الطائفية وتقسيم السلطات على أساسها، والتي تؤثر على تركيبة مجلس النواب وانعكاس ذلك على الرقابة البرلمانية.

قائمة المراجع:

القوانين:

- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 (2020). التعديل الدستوري 2020. الجزائر: الجريدة الرسمية رقم 82، بتاريخ 2020/09/30.
- القانون العضوي رقم 12-16 (2016). المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. الجريدة الرسمية، رقم 50، بتاريخ 25 أوت 2016.
- الجمهورية اللبنانية. (200). دستور لبنان الصادر عام 1926 شاملا تعديلاته لغاية عام 2004.
- مجلس النواب. (2003). النظام الداخلي لمجلس النواب، الجريدة الرسمية، رقم 52، بتاريخ 13 / 11 / 2003.
- المجلس الشعبي الوطني. (1990). مداولات المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية (173).
- المجلس الشعبي الوطني. (2000, 10, 23). مداولات المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية (230).

الكتب:

- وافي، احمد وبوكرا، ادريس. (1992). النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، الجزائر: المؤسسة الجزائرية للطباعة.
- بوقفة، عبد الله. (2005). آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
- الحسن، حسن (1959). القانون الدستوري والدستور في لبنان، بيروت: دار الحياة للطباعة والنشر.
- حوري، عمر. (2009). القانون الدستوري، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- خرباشي، عقيلة. (2007). العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع.
- ذبيح، ميلود. (2007). الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، عين مليلة، الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.

- شكر، زهير. (2006). الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري المؤسسات الدستورية، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.
- عباس، عمار. (2006). الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع.
- عباس، عمار (2010). العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع.
- محسن، خليل. (1979). النظم السياسية والدستور اللبناني، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.
- هاملي، محمد. (2014). هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي، الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.
- يعقوب، محمد حسين. (2004). الفصل والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظامين السياسيين الأردني واللبناني، إربد، الأردن: مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع.
- Ben AbbouKirane, fatiha. (2009) Droit Parlement Algérienne, Alger : O.P.U.

- المذكرات الجامعية:

- خرباشي، عقيلة. (2010). مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1.
- شباح، فتاح (2016). السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية التعددية دراسة مقارنة بين النظامين السياسيين الجزائري واللبناني (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1.
- ذبيح، ميلود. (2013). فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1.

- المجلات:

- دنش، رياض. (2005). الرقابة البرلمانية على الحكومة الجزائرية في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996. مجلة المنتدى القانوني، العدد 1، الصفحات 117-130.
- هاني صواقية. (2020). بيان السياسة العامة كآلية لرقابة البرلمان على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016. حوليات جامعة الجزائر 1، 34(01)، الصفحات 166-181.
- زينب عبد اللاوي. (2020). رقابة البرلمان على بيان السياسة العامة للحكومة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، 7(1)، الصفحات 595-610.
- موساوي، أمال. (2019). أثر علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية على طبيعة النظام السياسي الجزائري. مجلة العلوم الإنسانية، العدد 1، الصفحات 23-35.
- عباس عمار. (2009). التصويت بالثقة في النظام الدستوري الجزائري بين الممارسة والنصوص. مجلة القانون (1).
- شباح، فتاح. (2021). مكانة رئيس الحكومة في النظامين السياسيين الجزائري واللبناني- دراسة مقارنة-. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 3، الصفحات 747-769.

- المواقع الالكترونية:
- أيمن بن عبد الرحمان. (13, 09, 2021). عرض مخطط عمل الحكومة، تم الاسترداد من <https://www.aps.dz/ar/algerie>.
- الإذاعة الجزائرية. (27, 02, 2019). بيان السياسة العامة للحكومة. تم الاسترداد من <https://radioalgerie.dz/news/ar/tags/>.
- فرانس 24. (20, 09, 2021). مجلس النواب يمنح حكومة ميقاتي الثقة. تم الاسترداد من <https://www.france24.com/ar>.
- وكالة الانباء الجزائرية. (16, 09, 2021). مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية. تم الاسترداد من <https://www.alaraby.co.uk/economy>.
- مجلس الأمة. (22, 09, 2021). لائحة تأييد لمخطط عمل الحكومة. تم الاسترداد من <https://www.aps.dz/ar/societe/tag>.